



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٢٦

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٢١ حزيران ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيطر رقم ١٣٤٤٧

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية
لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى المقطع "اولاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥
تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ البند (هـ) التالي نصه:
« هـ- يستفيد من أحكام هذا القرار "صاحب الحساب" عن:
- حساباته لأجل المفتوحة قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، عند انتهاء آجالها.
- الضمانات النقدية (Cash Collateral)، المقدمة منه قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١،
عند تحريرها.»

المادة الثانية: يلغى نص البند (٢) من المقطع "أولاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥
تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بما يلي:
« ٢- اضافة الى ما يوازي /٤٠٠/ د.أ. بالليرة اللبنانية، شهرياً، على اساس سعر /١٢ ٠٠٠/ ليرة
لبنانية للدولار الاميركي الواحد، يدفع منها ٥٠% "صاحب الحساب" نقداً (Banknotes)
و ٥٠% بواسطة البطاقات المصرفية و/أو الشكات و/أو التحويل لتسديد مستحقات مترتبة
على "صاحب الحساب" (الضرائب والرسوم والقروض الممنوحة له بالليرة اللبنانية
وفواتير الكهرباء والماء والهاتف الثابت والجوال ...) وذلك وفقاً لرغبة
"صاحب الحساب". على ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه من المصارف كافة
بالليرة اللبنانية عملاً بالبند (٢) هذا، سنوياً، ما يوازي مبلغ /٨٠٠/ د.أ.
على السعر المحدد اعلاه.»

المادة الثالثة: يضاف الى المقطع "رابعاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ الفقرة التالي نصها:
« يتم تعليق استفاة "صاحب الحساب":

١- خلال المدة المتبقية من "الدورة السنوية" (Yearly Cycle) المعتمدة لتطبيق هذا القرار والممتدة من اول تموز الى آخر حزيران من كل سنة، عند بلوغ السقف المحدد للسحوبات السنوية المنصوص عليه اعلاه.

٢- طيلة التجاوز، في حال حصوله، على السقف المحدد للسحوبات السنوية أي لغاية انتهاء "الدورة السنوية" الجارية لدى المصارف كافة التي يستفيد لديها "صاحب الحساب" من احكام هذا للقرار بالاضافة الى عدد من اشهر "الدورة السنوية" اللاحقة لدى المصرف الذي تم التجاوز لديه يساوي عدد الاشهر التي تم خلالها هذا التجاوز.»

المادة الرابعة: يلغى نص المقطع "أولاً" من المادة السادسة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« أولاً: يحق للمصارف، تأميناً للسيولة المطلوبة بموجب هذا القرار، استعمال السيولة الخارجية المتوفرة لديها ضمن نسبة الـ ٣% المشار اليها في القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) على ان يتم اعادة تكوين هذه النسبة في مهلة اقصاها ٢٠٢٣/١٢/٣١.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار ابتداء من اول تموز ٢٠٢٢ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ حزيران ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه